

afte مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression
الحق في المعلومات
والأمن القومي في مصر

الحق في المعلومات
والأمن القومي في مصر

مـــها الأســـــود

إبـــريـل ٢٠١٦

النــاشــر
مؤسسـة حريـة الفكر و التعبيـر

٥ شـــارع ابـــراهيم نجـــيب
الدور ٣ شقة ١٢ - جاردن سيتي
ت/ف: ٢٧٩٣٦٢٨١ - ٠٢ / ٠٠٢
info@afteegypt.org
www.afteegypt.org



تصـــميم الغـلاف
والتنسيق الداخلي



المحتوى

مقدمة

عند الاطلاع على القوانين المصرية المختلفة التي تحكم الحق في الوصول للمعلومات وتداولها، بالإضافة لحقوق أخرى، سنجد تكرارا يكاد يكون روتينيا لبعض المصطلحات[١] التي تعتبر محاذيرا تُحجب علي أساسها المعلومات، من ضمنها مصطلح الأمن القومي الذي يتكرر كما هو، دون تحديد أو شرح، وهو الأمر المناقض للمعايير الدولية في هذا الإطار، حتى منها الذي يختص بالأوقات الاستثنائية مثل أوقات الأزمات والحروب.

لم يعد مصطلح الأمن القومي يتكرر فقط في التشريعات الوطنية، فقد أصبح مؤخرا على كل لسان، بدءا من «الخبراء الاستراتيجيين» ومروجي نظريات المؤامرة وحروب الجيل الرابع والخامس، والمسئولين في الدولة، وليس انتهاء بوسائل الإعلام والمواطنين. كما أنه كان محورا للعديد من الندوات والمؤتمرات التي دُعي إليها ممثلي الحكومة والمؤسستين الأمنية والعسكرية لمناقشة «الأخطار المحدقة» التي تهدد الأمن القومي المصري وكيفية مواجهتها عن طريق توحيد الجبهة الداخلية، وهذا في رأيهم قد يعني إسكات الأصوات المعارضة والتغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في التعبير والحق في المعرفة. تم رصد أحد عشر مؤتمرا وندوة تناقش الأمن القومي بشكل عام أو فيما يتعلق بعلاقته بالإعلام[٢] في مصر على الأقل في الفترة ما بين شهر أبريل العام الماضي وحتى الآن، إلى جانب الكم الهائل من مقالات الرأي والبرامج الجماهيرية. مخرجات هذه اللقاءات تأتي دائما ،باستثناءات نادرة، في صالح الدفاع عن شيء غامض هو الأمن القومي، وأحيانا الدولة المصرية، وكأن الدولة المصرية كيان في حد ذاته وليس مجموع أفراده الذين من المفترض أن تصان حقوقهم في كافة الأوقات، السلم والحرب. وتغيب عن تلك اللقاءات، وعن الساحة العامة الآن بشكل عام، الأصوات التي تنادي بالتعريف الحقوقي الأكثر انفتاحا وشمولا لمفهوم الأمن القومي والذي يتضمن الاهتمام بالتنمية المستدامة واحترام دولة القانون وحقوق الإنسان.

ولذلك من الهام للغاية، تحديدا الآن أكثر من أي وقت مضى، تقديم وجهة النظر الأخرى التي تضع حدا لهذا الجنون، خاصة ونحن على أعتاب دورة برلمانية هامة من المفترض أن توضع فيها القوانين المكملة للدستور ومن ضمنها قانون تداول المعلومات. ومن ثم تسعى هذه الورقة إلي تفسير مفهوم الأمن القومي وربطه بحقوق الإنسان، والتأسيس لفكرة أن الأصل في المعلومات الحكومية هو إتاحتها للمواطنين، وأن ذلك حق أساسي يدخل في صلب الممارسة الديمقراطية، حيث أنه يمهد للمحاسبة ويلزم الحكومة بالشفافية وبالتالي مكافحة الفساد، يؤسس لحرية التعبير، ويضمن تحقيق كافة حقوق الإنسان الأخرى، وذلك عن طريق الاطلاع على المعايير الدولية في هذا الإطار، بالإضافة إلي أمثلة من المنظومات التشريعية لدول أخرى، ومقارنتها بالواقع المصري.

---

١. من ضمن المصطلحات الأخرى التي تكررت: النظام العام، المصلحة العامة، الدفاع عن الوطن ومصالحه العليا، أسرار الدفاع عن البلاد، تكدير السلم.

٢. على سبيل المثال: ندوة»حرب الجيل الرابع والخامس وتأثيرها على الأمن القومي المصري»- جامعة جنوب الوادي-أكتوبر ٢٠١٥/ ندوة «الإعلام وحرية التعبير والأمن القومي»-نادي القاهرة للصحافة التابع للهيئة العامة للاستعلامات- سبتمبر ٢٠١٥/ جلسة بعنوان «وسائل الإعلام وقضايا الأمن القومي والسياسة الخارجية» في إطار مؤتمر عقده المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان» الإعلام وقضايا المجتمع بين المهنية والمسئولية الاجتماعية» في أبريل ٢٠١٥/ ندوة عن التحديات التي تواجه الأمن القومي المصري والعربي بمركز إعلام مطروح، وبحضور مستشار أكاديمية ناصر العسكرية في ديسمبر ٢٠١٥/ وغيرها.

مفهوم الأمن القومي وعلاقته بحقوق الإنسان

تطور مفهوم الأمن القومي

تمحور مفهوم الأمن القومي لسنوات طويلة حول حماية سيادة الدولة من التهديدات الخارجية التي يمكن أن تضر بمصلحة البلاد وشعبها، حيث كانت تنحصر التهديدات لأية دولة في الهجمات العسكرية والاعتداءات من دولة أو دول أخرى، وبذلك ارتبط مفهوم الأمن القومي ارتباطا وثيقا بالقوة المسلحة لدولة ما، وقدراتها العسكرية والأمنية والاستخباراتية. تطور هذا المفهوم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، ليشمل إطارا أوسع يتضمن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة كمكونات أساسية من أي استراتيجية أو سياسة ناجحة تتعلق بالأمن القومي. وكان وزير الدفاع الأمريكي الأسبق «روبرت مكنامرا»، والذي تولى منصبه في ستينات القرن الماضي إبان حرب فيتنام، وللمفارقة، من أوائل من دعوا إلي تغيير النظرة الدولية لمفهوم الأمن[٣]، من العتاد والتسلح إلى الاهتمام بالتنمية المستدامة وتحسين الظروف الاقتصادية للأفراد داخل الدولة، وبقدر يضمن لهم الكرامة وبما يلائم توقعاتهم للعيش الكريم، وإلا فسيتحولون إلى العنف لفرض مطالبهم على الحكومات وبالتالي تنشأ النزاعات المسلحة والحروب الأهلية والتي حتما تؤثر على الأمن القومي للدول وعلى الأمن والسلم الدوليين.

الأمن القومي والأمن الإنساني

ولا يمكن تناول الأمن القومي بمفهومه الحديث، بدون بيان العلاقة الوثيقة بينه وبين مفهوم الأمن الإنساني[٤]. ويعني الأمن الإنساني حماية الحريات والحقوق الأساسية التي تحمي الأفراد من الشعور بالتهديد أو الانتهاك وفي الوقت ذاته تعزز قدراتهم وتطلعاتهم، فهو يسعى للحد من احتمالات الصراعات، والمساعدة في التغلب على العقبات التي تعترض التنمية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. حيث يرسخ مبدأ أن وجود مؤسسات الدولة وقوانينها هو لخدمة الأفراد ومجتمعاتهم وليس العكس. ويعتمد مفهوم الأمن الإنساني على مجموعة من المبادئ:[٥]

١.محور اهتمامه هو الفرد:

حيث يركز على البقاء على قيد الحياة، وسبل العيش بكرامة، ولا سيما بين الفئات الأكثر ضعفا.

٢.شامل:

من خلال فهم كيف يمكن لتهديد معين أن يؤثر سلبا على الحريات التي هي عالمية ومترابطة، ويدعو الأمن الإنساني لاستجابة شاملة ومتعددة القطاعات وتعاونية.

٣. محدد بالسياق:

الأمن الإنساني يعتمد الحلول التي هي جزء لا يتجزأ من الواقع المحلي وتستند إلى الاحتياجات الفعلية ومواطن الضعف وقدرات الحكومات والأفراد.

---

٣. يمكن الاطلاع على خطاب ألقاه «مكنامرا» في كندا عام ١٩٦٦، يرسخ فيه للمفهوم الجديد للأمن بعنوان»الأمن في العالم المعاصر»، باللغة الإنجليزية، عبر هذا الرابط http://bit.ly/1NZlmb0

٤. Human Security Approach | UN Trust Fund for Human Security http://bit.ly/1WtLo9P

٥. انظر النسخة الأصلية بالإنجليزية، http://bit.ly/1WtLo9P

٤.وقائي:

حيث ينظر إلى الأسباب الجذرية لتهديد معين، مما يؤدي إلى التغلب عليه ومنع وقوع التهديدات المستقبلية.

٥. الحماية (من أعلى إلى أسفل) والتمكين (من أسفل إلى أعلى):

أي تضافر عمل المؤسسات (من أعلى لأسفل) بما في ذلك إنشاء آليات الإنذار المبكر والحكم الرشيد وأدوات الحماية الاجتماعية وحماية الحقوق، مع وجود العمليات التشاركية (من أسفل إلى أعلى) والتي تبرز دور الأفراد في تحديد وممارسة الحريات والمسؤوليات الأساسية الخاصة بهم، مما يحسن من القدرات المحلية، ويعزز الترابط الاجتماعي، ويضمن العدالة في تخصيص الموارد.

ويعتبر دستور جنوب أفريقيا من أبرز الدساتير التي تتضمن المفهوم الحديث للأمن القومي، حيث ينص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩٨علي:

(أ) يجب أن يعكس الأمن القومي عزم جنوب إفريقيا، كأفراد وكأمة، على العيش على قدم المساواة، والعيش في سلام ووئام، وعلى التحرر من الخوف والعوز والسعي إلى حياة أفضل.

(ب) العزم على العيش في سلام يمنع أي مواطن من جنوب إفريقيا من المشاركة في النزاع المسلح، محليا أو دوليا، باستثناء ما هو منصوص عليه في بنود الدستور أو التشريعات الوطنية.[٦]

الأمن القومي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يرى القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه يمكن تقييد بعض الحريات والحقوق بدعاوي الحفاظ على الأمن القومي، مما دعا خبراء حقوق الإنسان والمنظمات الدولية المعنية على مر السنوات إلى الاجتهاد لوضع معايير تنظم العلاقة بين الحقوق الأساسية والأمن القومي. فالقانون الدولي ليس ثابتا لا يتغير، بل ينمو ويتطور بتغير مجريات العصر وبظهور دواعي جديدة تدعو لملاءمتها، والقانون الدولي لحقوق الإنسان دائم التطور منذ نشأته بعد الحرب العالمية الثانية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. فعلى سبيل المثال ظهرت الحاجة لمواثيق دولية حقوقية لمواكبة الطفرة التكنولوجية في وسائل الاتصال، وغيرها.

جاء ذكر "الأمن القومي" في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عدد من المواد كسبب من الأسباب التي تسمح بوضع قيود على الحقوق التي تتضمنها تلك المواد، مثل المادة ١٢ المتعلقة بالحق في التنقل، والمادة ١٩ المتعلقة بحرية التعبير وحرية تداول المعلومات، والمادة ٢١ المتعلقة بالحق في التجمع السلمي، والمادة ٢٢ المتعلقة بالحق في تكوين جمعيات ونقابات. كما ذكر"الأمن القومي" في المادة ١٣ المتعلقة بإبعاد الأجانب، والمادة ١٤ المتعلقة بعلانية المحاكمات.

---

٦. انظر نص المادة بالإنجليزية http://bit.ly/1V3Mxpn

نصت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) **لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.**

وبسبب لغة العهد الدولي الفضفاضة والتي تسمح بالعديد من التأويلات التي ليست بالضرورة ملائمة للغرض من القانون الدولي لحقوق الإنسان، كوثائق بالأساس تمنع تغوّل الحكومات وجورها على حقوق الأفراد، ظهرت الحاجة لتفسيرات واضحة ومحددة للاستثناءات الواردة على الحريات والحقوق في تلك المواثيق بما يضمن حقوق الأفراد في مواجهة القوانين الداخلية للدول والتي قد لا تتماشى مع الغرض الأساسي من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فقد تحمل طيات الخطاب العام الرسمي وأبواقه الإعلامية في الدول غير الديمقراطية إصرارا على أن حق الأفراد في المعرفة يتناقض مع مقتضيات الأمن القومي الخاصة بالدولة، وقد تشجع اللغة المبهمة غير المحدَدة للاستثناءات المسموح بها لتقييد الحريات والحقوق الواردة في بعض المواثيق الدولية لحقوق لإنسان ذلك المفهوم الخاطئ، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تكون موجودة بالفعل أو مُختلقة بهدف تقييد المزيد من الحريات وانتهاك الحقوق، مثل إعلان حالة الطوارئ أو مكافحة الإرهاب على سبيل المثال.

والحقيقة أن الحق في الوصول للمعلومات يشكل عاملا حاسما في حماية الأمن القومي وفي المشاركة الديمقراطية، كما أن إفراط الحكومة في استغلال الأمن القومي يمكنه أن يقوم بإضعاف الضمانات التي تواجه إساءة استغلال الحكومات لسلطاتها، بما في ذلك استقلال القضاء وحرية الإعلام ورقابة المؤسسة التشريعية.[٧]

ومن تلك المعايير الدولية التي تم وضعها لتنظيم العلاقة بين مقتضيات الأمن القومي وحقوق الإنسان بصفة عامة وثيقة مبادئ سيراكوزا، بالإضافة إلي وثيقة مبادئ تشواني، ومبادئ جوهانسبرج وغيرها، والتي قامت بالتركيز على علاقة الأمن القومي والحق في الوصول للمعلومات، وهو موضوع هذه الورقة.

---

٧. مباديء تشواني ص٢

مبادئ سيراكوزا[٨]

مبادئ سيراكوزا هي مبادئ اتفق عليها مجموعة من ٣١ خبيرا دوليا في مجال القانون الدولي، من جنسيات مختلفة، من ضمنها مصر، أثناء اجتماعهم في سيراكوزا في إيطاليا، في ربيع ١٩٨٤، ثم أقرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبتمبر ١٩٨٤. وتقول مقدمة الوثيقة أن تلك المبادئ جاءت للفحص الدقيق للشروط والقيود والاستثناءات المسموح بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من أجل التنفيذ الفعال لسيادة القانون. وقد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا على أهمية وجود تفسير موحد للقيود المفروضة على الحقوق المنصوص عليها في العهد. وقد خلص المشاركون في الوثيقة إلى أن «هناك علاقة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين» وأن «الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان يقوض الأمن القومي والنظام العام ويمكن أن يشكل تهديدا للسلام الدولي.»[٩] وفي إصدارة الوثيقة التي نشرتها الجمعية الأمريكية للجنة الدولية للحقوقيين[١٠]، وهي المنظمة التي دعت لاجتماع الخبراء، جاء في مقدمة الوثيقة أن السبب الداعي إليها هو «إساءة استخدام النصوص التي تسمح للحكومات بالحد من وانتقاص بعض الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية « مما أدى إلى «الحاجة إلى إلقاء نظرة فاحصة على شروط وأسس القيود المسموح بها والاستثناءات من أجل تحقيق التنفيذ الفعال لسيادة القانون.»

وقد جاء في وثيقة مبادئ سيراكوزا في شأن الأمن القومي:

٢٩.يجوز التذرع بالأمن القومي لتبرير تدابير الحد من حقوق معينة فقط عندما يتم اتخاذها لحماية وجود الدولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ضد القوة أو التهديد بالقوة.

٣٠. لا يمكن التذرع بالأمن القومي كسبب لفرض قيود لمنع مجرد تهديدات محلية أو منعزلة نسبيا للقانون والنظام.

٣١. لا يمكن أن يستخدم الأمن القومي كذريعة لفرض قيود غامضة أو تعسفية، ويمكن أن يستخدم فقط عند وجود ضمانات كافية وسبل فعالة للتظلم ضد سوء المعاملة.

٣٢. إن الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان يقوض حقيقة الأمن القومي ويمكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر. الدولة المسؤولة عن هذا الانتهاك لا يمكنها التحجج بالأمن القومي لتبرير التدابير الرامية إلى القضاء على معارضة مثل هذا الانتهاك أوارتكاب الممارسات القمعية ضد سكانها.

ويلاحظ أن الفقرة ٣٢ حذرت من الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان، حيث أنه يعرض الأمن القومي للخطر، وهي في ذلك متفقة مع التعريفات الحديثة للأمن القومي.

---

٨. يمكن الاطلاع على وثيقة مبادىء سيراكوزا باللغة الانجليزية عبر هذا الرابط: http://bit.ly/1SNYFo9

٩. المصدر السابق، ص ٢

١٠. إصدارة الوثيقة التي نشرتها الجمعية الأمريكية للجنة الدولية للحقوقيين،بالانجليزية http://bit.ly/1V3M3iO

الحق في المعلومات والأمن القومي في مصر

يقدم هذا القسم قراءة للواقع والتشريعات المصرية في إطار وثيقتي المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات «مبادئ تشواني»، ومبادئ جوهانسبرغ للأمن القومي. وذلك من خلال استعراض مواد دستورية ونصوص قانونية بالتوازي مع المبادئ ذات الصلة بها من الوثيقتين إضافة إلى الإشارة إلى وقائع ذات دلالة خاصة من واقع أحداث مرت بها مصر في السنوات الأخيرة.

حول وثيقتي مبادئ جوهانسبرج وتشواني

تعتبر وثيقة مباديء جوهانسبرغ[١١] من أهم الوثائق التي صدرت لتنظيم العلاقة بين الأمن القومي والحق في المعلومات، وتعتبر خطوة تاريخية في تطور تلك المعايير بعد مبادئ سيراكوزا التي سبق الإشارة إليها، حيث أنها قامت بالتركيز على جانب الحق في التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات فقط من بين جوانب منظومة حقوق الإنسان التي تضمنتها مبادئ سيراكوزا، وتناولتها بالتفسير والإيضاح. وتستند تلك المبادئ إلى القانون الدولي والإقليمي والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتطور ممارسات الدول، (كما يتضح في الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية)، ومبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتحدة.

جاء في مقدمة هذه الوثيقة أنها تعتمد على مبادئ سيراكوزا، بالإضافة إلي «معايير باريس الدنيا لقواعد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ»، وهي وثيقة أخري لم يتسع المجال لإيرادها هنا. تم اعتماد هذه الوثيقة في الأمم المتحدة فيما بعد عام ١٩٩٦.[١٢]

أما وثيقة مبادئ تشواني[١٣] فهي أكثر تخصيصا من مبادئ سيراكوزا، وأكثر تعمقا من مبادئ جوهانسبرغ، حيث أنها توسعت في شرح وتفسير معايير استخدام الأمن القومي كسبب من الأسباب التي تدعو لحجب بعض المعلومات، أو لإنزال العقوبة بمن يفصح عن هذه المعلومات. تعتبر هذه الوثيقة الوثيقة الجامعة لكل ما تم إصداره في هذا المجال على مستوى العالم، فهي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات وإسهامات الخبراء من جميع أنحاء العالم. تحديدا، ووفقا للوثيقة، تم التشاور مع اكثر من ٥٠٠ خبير من اكثر من ٧٠ دولة في ١٤ اجتماعا عقد حول العالم، بالإضافة إلي كل من المقرر الخاص للأمم المتحدة في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حرية التعبير والوصول للمعلومات، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية في حرية التعبير، وممثل حرية الإعلام من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، [١٤]، ولذلك سيتم إفراد مساحة أكبر لدراستها في السطور التالية.

لا تنفي هذه الوثائق حق الدولة في حجب بعض المعلومات لحماية الحقوق الأساسية للأفراد أو لمقتضيات الأمن القومي، فهي تسعى لوضع تفسيرات محددة لما هو المقصود بالأمن القومي ومعايير يجب الأخذ بها عند استخدام

---

١١. اعتمدت في ١ أكتوبر ١٩٩٥ من قبل مجموعة من الخبراء في القانون الدولي والأمن القومي، وحقوق الإنسان في اجتماع عقدته كل من منظمة المادة ١٩، والمركز الدولي لمناهضة الرقابة، بالتعاون مع مركز الدراسات القانونية التطبيقية في جامعة ويتواترسراند، في جوهانسبرغ. يمكن الاطلاع على وثيقة مبادئ جوهانسبرغ باللغة الإنجليزية عبر هذا الرابط: http://bit.ly/20EnYz1

١٢. (U.N. Doc. E/CN.4/1996/39 (1996).

١٣. المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات «مبادئ تشواني»-النسخة العربية ص ١،يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط: http://osf.to/1SNYQ2P

١٤. المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات «مبادئ تشواني»-النسخة العربية ص ١

الأمن القومي كسبب من أسباب الحجب. تقول وثيقة مبادئ تشواني في مقدمتها أن «العوائق الموضوعة أمام رقابة مستقلة يتولّاها الشعب، وتحت مُسمّى الأمن القومي تزيد من مخاطر مخالفة القانون، الفساد، والغش الذي يحدث ولا يمكن كشفه، فكثيراً ما تقع خروقات لحقوق الأفراد وخصوصيتهم تحت غطاء سرية الأمن القومي»، وأن السبب الوحيد الذي يمكن من أجله أن تمنع المعلومات هو «إذا كانت مصلحة عامة الشعب تتطلّب الحفاظ على سرية المعلومات بشكل أكثر بكثير من حصوله على المعلومات.»[١٥]

يجب ملاحظة أن وثيقة مبادئ تشواني لم تتضمن تعريفا محددا للأمن القومي، ولكن تمت الإشارة في المبدأ رقم ٢ إلى أن ما تتضمنه الوثيقة يشير إلى «الممارسات الحَسَنة، عند استخدام مفهوم الأمن القومي للحد من الحق في الحصول على المعلومات، إلى أن يتم تعريفه بدقة في الإطار القانوني لبلد ما على نحو يتفق مع مجتمع ديمقراطي،»[١٦] وذلك لإدراك القائمين على الوثيقة لاختلاف المحددات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل دولة والتي قد تؤثر في تعريف مفهوم الأمن القومي طبقا لتغير الظروف. ولا يعتبر هذا تصريحا بأي حال من الأحوال بإطلاق يد الدولة في تحديد ما يقصد بالأمن القومي دون الاعتداد بحقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد، وهذا هو ما سيظهر بالتفصيل عند التعرض للمبادئ التالية من الوثيقة.

كما يدرج القسم الخاص بالتعريفات في وثيقة تشواني، تعريف ما يسمى بـ»المصلحة المشروعة للأمن القومي» وينص على أنه «لا تعتبر مصلحة الأمن القومي شرعية إذا كان الغرض الحقيقي والأساسي منها هو حماية مصلحة لا علاقة لها بالأمن القومي، مثل حماية الحكومة أو المسئولين من الإحراج، أو التعرض لتصرفات خاطئة حول إخفاء معلومات، وانتهاكات لحقوق الإنسان، أو أي مخالفات أُخرى ضد القانون أو أداء المؤسسات العامة أو محاولة تعزيز أو تكريس فائدة سياسية معينة، أو حزبية، أو أيديولوجية، أو قمع الاحتجاجات المشروعة.»[١٧]

وورد في المبدأ الثاني عشر من وثيقة مبادئ جوهانسبرغ، والخاص بتضييق مجال الاستثناء الأمني في الإفصاح عن المعلومات، أنه يجب علي الدولة ألا تنفي «بشكل قاطع إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، ولكن يجب أن يعين في القانون الفئات المحددة والضيقة من المعلومات التي لا بد من حجبها من أجل حماية المصالح المشروعة للأمن القومي.»

---

١٥. مباديء تشواني- النسخة العربية- ص ٧
١٦. مبادئ تشواني، النسخة العربية ص ١٢، المبدأ رقم ٢
١٧. مبادئ تشواني، النسخة العربية ص ٩

مصطلح الأمن القومي في الدستور المصري

وبالنظر إلي التشريعات في مصر، نجد أن أول ذكر للأمن القومي في الدستور المصري ٢٠١٤، يأتي في سياق المادة ٣١ والتي تنص على:

«أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون».

وجدير بالذكر أن تلك المادة وردت في باب المقومات الأساسية للمجتمع وليس في باب الحريات العامة. أما المادة ٦٨ والمتعلقة بالحق في المعلومات فلم تتطرق بالتفصيل إلى مسببات حجب المعلومات، وأحالت ذلك لتنظيم القانون، ولم يصدر حتى الآن قانون خاص بالمعلومات في مصر، وهو من أولويات الدورة البرلمانية الحالية حيث أنه من القوانين المكملة للدستور. وحتى صدوره، يتم العمل بالقوانين الحالية التي تتطرق للإفصاح عن المعلومات، وهي قوانين غير شاملة على الإطلاق، وبها العديد من الثغرات التي ترسخ لمنع المعلومات بدلا من الإفصاح.

أما المادة ٨٦، فهي تنص على أن "الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون."، وذلك دون تحديد لماهية الأمن القومي ولا كيفية الحفاظ عليه كما تنص المادة، وفي الحقيقة، إذا لم تتم إعادة النظر في ترسانة القوانين الحالية والبحث في مدى مواكبتها للدستور الذي صدر حديثا نسبيا، فإن هذه المادة تكون قد وفرت حماية دستورية للعديد من المواد المنتقصة من الحريات الموجودة بالفعل، لا سيما حرية التعبير والحق في تداول المعلومات، والتي ورد فيها لفظ الأمن القومي.

أما المادة ٢١١، والمختصة بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، فهي تورد الأمن القومي كعامل من العوامل التي يجب أن تراعيها وسائل الإعلام في عملها، حيث سيدخل وضع معايير الالتزام بمقتضيات الأمن القومي في نطاق اختصاصات المجلس.

مفهوم الأمن القومي في قانوني تنظيم الاتصالات وتنظيم الصحافة

وفي محاولة لإيجاد تعريف للأمن القومي في سياق التشريعات المصرية، نجد أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات، هو القانون الوحيد الذي يدرج تعريفا للأمن القومي، حيث تم تعريفه بأنه «ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي والرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لتلك الجهات»، بينما بينت المادة الرابعة منه قواعد عمل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ومن ضمنها «حماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة»، وبذلك تعارض القانون مع مبادئ تشواني وجوهانسبرغ، حيث توسع في مفهوم الأمن القومي ليشمل مؤسسات كاملة بعينها، دون أن يحدد معيارا موضوعيا للأمن القومي يمكن القياس عليه، فليس من المعقول أن يتم اعتبار كل ما يتعلق بمؤسسات بعينها من دواعي الأمن القومي، مما يفتح الباب على مصراعيه لتقويض الرقابة الشعبية على عملها بل ويهدد بإنزال العقاب بكل من يتناول عمل هذه المؤسسات بالدراسة والنقد والتحليل، وهو أساس الممارسة الديمقراطية.

وفي قانون تنظيم الصحافة لعام ١٩٩٦، ورد الأمن القومي في المادتين الرابعة والتاسعة، وبينما تنص المادة الرابعة على جواز فرض رقابة على الصحف في الأوقات الاستثنائية، مثل الحرب والتعبئة العامة، لدواعي الأمن القومي أو السلامة العامة، فإن المادة التاسعة تضع وبشكل واضح الأمن القومي كاستثناء عام للحق في الحصول على المعلومات وتداولها، حيث تنص على:

«حظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.»

وهذا يتعارض مع المبادئ ٢و ٣و٤و ٥ من وثيقة مبادئ تشواني على سبيل المثال، حيث قام المبدأ الثالث بالتحديد الدقيق للمتطلبات اللازمة لتقييد الحق في الحصول على المعلومات علي خلفية الأمن القومي وذلك في أضيق نطاق. وبناء على نص المبدأ، فإنه يجب على الحكومة إثبات أن هذه القيود:

أ. مشروعة بموجب القانون:

منصوص عليها بالقانون، أي يجب أن يكون القانون لا لبس فيه وموصوفا بدقة لكي يتمكن الأفراد من فهم ما هي المعلومات التي يمكن حجبها وما هي المعلومات التي يمكن كشفها وما هو العمل فيما يتعلق بالمعلومات التي تخضع لعقوبات.

ب. أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي:

* يجب أن يشكل الكشف عن المعلومات خطرا حقيقيا وواضحا في إلحاق ضرر جسيم بالمصالح الشرعية للأمن القومي.

* احتمال وقوع ضرر من الإفصاح عن المعلومات، يجب أن يفوق المصلحة العامة الناتجة عنه.

* يجب أن تتوافق القيود مع مبدأ التناسب كما يجب أن تكون أقل الوسائل تقييدا متاحة وذلك للحماية من أي ضرر أو أذى.

* يجب ألا تنتقص هذه القيود من جوهر الحق في الحصول على المعلومات.

جـ. أن تحمي المصالح الشرعية للأمن القومي:

يجب تحديد فئات ضيقة من المعلومات التي يمكن حجبها لأسباب الأمن القومي ويكون منصوص عليها بوضوح في القانون.

كما نص المبدأ الثاني من مبادئ تشواني على ضرورة أن يوفّر القانون الضمانات الكافية ضد إساءة استخدامه، بما في ذلك التدقيق الفوري والكامل والفعّال لمدى صلاحية هذا القيد، وتقوم بالإشراف عليه هيئة مستقلة للرقابة، و يكون خاضعاً للمراجعة الكاملة من قبل القضاء.

وأدرج ذات المبدأ قائمة توضيحية من العوامل التي يجب أن ينظر فيها لتحديد ما إذا كان اقتضاء المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات يفوق حجم خطر الضرر الناجم عنه:

- **عوامل تفضيل الكشف عن المعلومات :**

بأن يعمل الكشف عن المعلومات على:

أ. تعزيز النقاش المفتوح في الشؤون العامة،

ب. تعزيز مساءلة الحكومة ،

ج. المساهمة في إثراء النقاش الإيجابي و العلم بالقضايا الهامة أو المسائل ذات الاهتمام الخطير،

د. تعزيز الرقابة الفعالة على الإنفاق من الأموال العامة ،

هـ. الكشف عن أسباب قرار الحكومة ،

و.المساهمة في حماية البيئة ،

ز . تكشف عن تهديدات على الصحة العامة،

ح. تكشف، أو تساعد في إنشاء المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

- **عوامل تفضيل عدم الكشف:**

أن يشكل الكشف عن المعلومات خطراً حقيقياً وواضحا للمصلحة المشروعة قانوناً للأمن القومي.

. عوامل ليست ذات صلة بالكشف من عدمه:

أدرج المبدأ ذاته العوامل ليست ذات الصلة والتي لا يمكن الأخذ بها كعامل من عوامل عدم الكشف عن المعلومات، وهي إمكانية أن يسبّب الكشف:

أ. إحراجًا، أو فقدان الثقة في الحكومة أو مسؤول،

ب. إضعاف حزب سياسي أو أيديولوجية معينة.

كما أشار المبدأ، إلي أن الإضرار بالاقتصاد القومي لا يدخل في نطاق الأمن القومي، بل هو عامل مستقل بذاته ويجب الكشف عنه في أسباب المنع ولا يتم ربطه بحجة الأمن القومي بأي حال من الأحوال، وذلك في محاولة للحد من التوسع في تعريف مفهوم الأمن القومي.

ونص المبدأ الرابع من وثيقة تشواني، على وقوع العبء على السلطات العامة لإضفاء صفة المشروعية على أي تقييد، أي أنه ليس مطلوبا من المطالب بالكشف عن المعلومات إثبات أنها لا تتعلق بالأمن القومي، بل يقع العبء على عاتق السلطة في إثبات أنها تتعلق بالأمن القومي كسبب من أسباب المنع، ولا يكفي أن تذكر السلطة الأمن القومي كسبب للمنع وتكتفي بذلك، بل يقع إلزاماً على هذه السلطة أن تعمل على توفير أسباب محددة وموضوعية لدعم تأكيداتها، ولا يجوز بأي حال اعتبار أن مجرد التأكيد، مثل إصدار شهادة من قبل وزير أو مسؤول آخر بالإفادة بأن تأثير ذلك الكشف يسبب ضررا للأمن القومي ، قاطعاً وحاسماً بشأن الموضوع، والرأي النهائي في إقرار ذلك من عدمه يجب أن يعود للقضاء في كل قضية على حدة.

وهذا يتعارض بدوره مع نصي المادتين الثامنة والعاشرة من قانون تنظيم الصحافة، حيث نصت المادة الثامنة على أن للصحفي حق في الحصول على «المعلومات المباح نشرها طبقا للقانون» والمادة العاشرة والتي تستثني المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار «السرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون» من نطاق المعلومات المسموح للصحفي الحصول عليها.

استثناء مؤسسات كاملة من متطلبات الإفصاح عن المعلومات

ينص المبدأ الخامس من وثيقة تشواني بوضوح على وجوب عدم استثناء مؤسسات كاملة بعينها من متطلبات الإفصاح عن المعلومات، وذكر تحديدا سلطة «القضاء، والتشريع، و المؤسسات الرقابية ، ووكالات الاستخبارات والقوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى، ومكاتب رئيس الدولة والحكومة ، وأية مكاتب متفرعة مما سبق»، وأضاف أنه لا يجوز حجب المعلومات لمجرد أنها صدرت من تلك السلطات أو بالاشتراك مع دولة أجنبية أو هيئة حكومية دولية، وهو ما يتعارض بشكل مطلق مع قانون تنظيم الاتصالات المصري الحالي كما سبق ذكره، ويؤثر بالتالي على أحكام القضاء في القضايا ذات الصلة في مصر. كما أن ذلك يتعارض مع مضمون الخطاب العام الإعلامي أو التعليقات التي ترد على لسان المسئولين أنفسهم في مصر، ومن ضمنهم أعضاء في مجلس النواب المنتخب حديثا، والذين من المفترض بهم القيام بالدور الرقابي على كافة أجهزة الدولة، بما في ذلك القوات المسلحة.

فعلى سبيل المثال، يعتبر التساؤل عن طبيعة عمل بعض المؤسسات وميزانيتها في مصر مثل القوات المسلحة والمؤسسة الأمنية خيانة للبلاد وليس ممارسة للحق الأصيل في المعرفة والوصول للمعلومات في سبيل الرقابة والشفافية ومكافحة الفساد.

بل إنه طبقا للمبدأ التاسع من مبادئ تشواني -وحيثيات أحكام القضاء في بعض دول العالم كما سنبين لاحقا- فإنه لا يجب فقط الإفصاح عن بنود الميزانية المالية المعتمدة للأسلحة والأنظمة العسكرية الأخرى، بل أيضا الإفصاح عن معلومات تتعلق بالعمليات العسكرية التي تمت في وقت ومكان ما طالما لن يؤثر هذا الإفصاح على عمليات عسكرية جارية أو مستقبلية قد تفيد أعداء الدولة[١٨]. ويعتبر تطبيق ذلك المبدأ تحديدا ضربا من ضروب الخيال في مصر، باعتبار أن ميزانية القوات العسكرية تدرج كبند واحد في الموازنة العامة للدولة وليس من المسموح للعامة الاطلاع على بنود تلك الميزانية وأوجه إنفاقها. بل إنه ليس من المسموح لأعضاء مجلس النواب أنفسهم الإطلاع علي تفصيلاتها، وذلك

---

١٨. مبادئ تشواني النسخة العربية ص ١٧

طبقا للمادة ٢٠٣ من الدستور الحالي، والمتعلقة بإنشاء وتشكيل مجلس الدفاع الوطني وتنص على:

«ينشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوى، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، **ومناقشة موازنة القوات المسلحة**، وتدرج رقماً واحدًا فى الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. **وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة، ورئيسا لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومى بمجلس النواب. ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود.»**

كما تنص المادة الأولى من قانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦، والمعدل بقانون ١٤ سنة ١٩٦٧ بخصوص حظر نشر أي أخبار عن القوات المسلحة على:

«يحظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها، وتحركاتها، وعدادها، وأفرادها، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والإستراتيجية بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية، أو من يقوم بعمله في حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة، أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو إذاعتها».

وإذا قسنا ذلك على طبيعة المعلومات التي يفصح عنها بشأن العمليات العسكرية الجارية في سيناء، والتي وصلت لحد التهجير القسري لبعض المواطنين، وفي ظل وجود مزاعم عن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان لساكني تلك المنطقة تحت غطاء مكافحة الإرهاب، فهذا يتعارض في حد ذاته مع المبدأ العاشر(أ) من مبادئ تشواني، والذي أعطى أولوية للإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو تلك التي قد تؤدي إلى التأثير في نزاهة وسير المحاكمة المستقبلية لتلك الانتهاكات. وذكر ذات المبدأ على سبيل المثال لا الحصر، نوعية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها عند وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، أو حتى عند مجرد الشك في وقوعها، وهي:

أ.وصف كامل وعرض السجلات، وأفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكات، فضلا عن التواريخ والظروف التي وقعت فيها، وأيضا موقع الأشخاص المفقودين أو الموتى .

ب. هويّات جميع الضحايا، مع مراعاة مبدأ الخصوصية والحقوق الأخرى للضحايا وأقاربهم والشهود، وغيرها من البيانات المجهولة بشأن عددهم وخصائصهم التي يمكن أن تكون ذات صلة في حماية حقوق الإنسان.

ج. أسماء الوكالات والأفراد الذين شاركوا أو ارتكبوا أو المسؤولين عن الانتهاكات ، وبشكل عام وحدات القطاع الأمني الحاضرة في ذلك الوقت، أو التي تورطت في الانتهاكات، وكذلك رؤسائهم وقادتهم.

د. معلومات عن أسباب الانتهاكات والفشل في منع وقوعها.

كما نص المبدأ التاسع عشر من مبادئ جوهانسبرغ بخصوص الوصول للأماكن المحظورة علي أنه «أي قيود على التدفق الحر للمعلومات يجب ألا يكون غرضها التأثير على حقوق الإنسان والقانون الإنساني. على وجه الخصوص، على الحكومات ألا تمنع الصحفيين أو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية التي لديها تفويضا لمراقبة الالتزام بحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية من دخول مناطق إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني تجري أو جرت فيها. ويجب على الحكومات ألا تستبعد الصحفيين أو ممثلي هذه المنظمات من دخول المناطق التي تعاني من العنف أو الصراع المسلح إلا إذا شكل وجودهم خطرا واضحا على سلامة الآخرين».

وعلى أرض الواقع في مصر، لا يُسمح بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعمليات الجيش في سيناء، وغيرها، إلا من القوات المسلحة نفسها، وهي معلومات مقتضبة في أغلب الأحوال، تكتفي بذكر عدد القتلى من «التكفيريين» كما تطلق عليهم أو عدد «البؤر الإرهابية» التي تم الهجوم عليها وكشفها، دون التطرق للكشف عن أسماء القتلى أوأماكن العمليات، والإجراءات القانونية التي تم الأخذ بها عند إطلاق النار وبيان مدى وقوع القتل خارج إطار القانون من عدمه، وكذلك ضمانات المحاكمة العادلة. ولا يسمح بمرافقة الإعلام للجيش في عملياته، ولا بالاعتماد على مصادر أخرى للمعلومات، مثلا شهادات أولية وشكاوى من قاطني تلك المناطق أنفسهم أو من العاملين المدنيين فيها، مثل الأطباء أو مسئولي سيارات الإسعاف وغيرهم. ولعل القبض على الباحث والصحفي المهتم بالشأن السيناوي إسماعيل الإسكندراني[١٩] خير دليل على مدى التعتيم الإعلامي وحجب المعلومات التي قد تختلف عن الخطاب الرسمي[٢٠]. كما أن القبض علي ومحاكمة الصحفي محمود أبو زيد (شوكان) أثناء قيامه بتغطية أحداث فض اعتصام مسجد رابعة العدوية بالقاهرة في أغسطس ٢٠١٣[٢١]، دليل آخر على المدى الذي يمكن أن تصل إليه الحكومات لقمع من يسعون لكشف وتوثيق الحقائق في ظل عدم وجود تشريعات تحمي الحق في الوصول للمعلومات، مع التوسع في استخدام محاذير مطاطة مثل الأمن القومي وعدم وجود معايير لتطبيقها.

كما نص المبدأ العاشر(ب) من مبادئ تشواني على المعلومات المتعلقة بضمانات الحق في حرية وأمان الأفراد، ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحق في الحياة، وهي:

١.القوانين والأنظمة التي تأذن بحرمان شخص من حياته من قبل الدولة، والقوانين واللوائح المتعلقة بالحرمان من الحرية، بما فيها تلك التي تعالج الأسباب والإجراءات، والتحويلات، والعلاج، أو ظروف احتجاز الأشخاص المتضررين، بما في ذلك أساليب الاستجواب.

٢. مواقع جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم (أماكن الاحتجاز) ، فضلا عن هوية، والتهم الموجهة، أو أسباب اعتقال جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك خلال النزاع المسلح.

٣. معلومات بشأن وفاة شخص في الحجز، و المعلومات المتعلقة بالحرمان من الحياة التي تكون فيه الدولة مسؤولة، بما في ذلك هوية الشخص أو الأشخاص الذين قتلوا أو ظروف وفاتهم، وموقع رفاتهم.

---

١٩. http://bit.ly/1qrwkwY

٢٠. http://bit.ly/1VnAfba

٢١. Egyptian photojournalist at risk of life imprisonment | Amnesty International http://bit.ly/1OF0kxT

وفيما يتعلق بذلك المبدأ، والذي لا يتم الأخذ به على الإطلاق في مصر، فإنه طبقا لتقارير منظمات حقوقية دولية ومحلية، من ضمنها المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، هيومان رايتس ووتش، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات، تعاني مصر من ظاهرة الاختفاء القسري، وقد خلص تقرير بعنوان «الاختفاء القسري في انتظار إنصاف العدالة»، من إصدار المفوضية المصرية للحقوق والحريات،[٢٢] إلى «تورط بعض الأجهزة الأمنية كقطاع الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية و إدارة المخابرات الحربية التابعة للقوات المسلحة في اختطاف أشخاص وإخفائهم بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن احتجاز سرية أو غير قانونية كمقار الأمن الوطني منها لاظوغلي بالقاهرة ومعسكر الأمن المركزي والأمن الوطني بطنطا، والسجون الحربية ومنها سجني "العزولي" و "العزولي الجديد" داخل معسكر الجلاء بالإسماعيلية بمقر قيادة الجيش الثاني الميداني." و»تعرض المحتجزين خلال فترات اختفائهم لأساليب مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة و الحاطة بالكرامة الإنسانية من أبرزها الصعق بالكهرباء، والتعليق من اليد والرأس لأسفل، وتعليق الضحية كالذبيحة،و التهديد بالاعتداء الجنسي وذلك بغرض انتزاع اعترافات أو جمع معلومات عن أفراد أو كيانات تقوم بتنظيم التظاهرات أو مشتبه بصلتهم بهجمات إرهابية. وقد ظل الضحايا خلال فترة احتجازهم معصوبي العينين ومقيدي اليدين في ظروف احتجاز قاسية. كما لفت التقرير إلى أن بعض الحالات التي تعرضت للاختفاء القسري في أعقاب الأحداث التي تلت ٣٠يونيو٢٠١٣، ما يزال مصيرهم مجهول حتى الآن.»[٢٣]

هذا وقد اعتمدت هذه المنظمات الحقوقية في عملها على شهادات الناجين من الاختفاء القسري والتعذيب وكذلك على شكاوى أهالي المختفين قسريا، بينما اقتصر دور وزارة الداخلية، وبعد طول ضغط شعبي، على الرد على استفسارات المجلس القومي لحقوق الإنسان وفحص أسماء الحالات التي يتم حصرها عن طريقه لبيان مدى تواجدهم من عدمه في السجون. بينما لم تعلق إطلاقا على بعض الحالات، وهو ما يؤدي للاعتقاد بمقتلهم تحت تأثير التعذيب وسوء المعاملة، بسبب عدم تطبيق إجراءات المحاكمة العادلة وأسس الإفصاح عن المعلومات السابق ذكرها، والتي تتضمن الإفصاح عن مرجعية أساليب الاستجواب وأماكن الاحتجاز وغيرها، خاصة وأنه لا يوجد مرجع يمكن الرجوع إليه لإثبات وجود الضحايا في أماكن الاحتجاز بالفعل وتحت سلطة المؤسسة الأمنية.

أما الجزء(ج) من مبدأ تشواني العاشر، فهو ينص على نوعية المعلومات التي يجب الكشف عنها فيما يتعلق بهياكل وصلاحيات الحكومة، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر:

١. وجود جميع الأفراد العسكريين والشرطة والأمن، و سلطات المخابرات، والوحدات الفرعية.

٢. القوانين واللوائح المعمول بها لتلك السلطات و هيئات الرقابة وآليات المساءلة الداخلية ، وأسماء المسؤولين الذين يترأسون تلك السلطات.

٣.المعلومات اللازمة لتقييم والحد من إنفاق الأموال العامة، بما في ذلك الميزانيات الإجمالية الشاملة، والبنود الرئيسية، والمعلومات الأساسية عن إنفاق تلك السلطات.

٤. مدى وجود وحيثيات الاتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، والالتزامات الدولية الرئيسية الأخرى من قبل الدولة في أمور الأمن الوطني.

---

٢٢. https://goo.gl/ms3HfS

٢٣. http://www.ec-rf.org/?p=1194

ومن هذا المبدأ يتبين أهمية إفصاح المؤسسات الأمنية عن مدى تواجد القوات الأمنية، الإفصاح عن لوائحها الداخلية بخصوص الرقابة والمساءلة، وأسماء المسئولين عنها، حتى يتسنى معرفة مرجعية ومتابعة التحقيقات الداخلية التي تنشأ للبحث في انتهاك معين لحقوق الإنسان قد يكون ارتكبه أحد أفراد المؤسسات الأمنية. فعلى سبيل المثال، قام القضاء العسكري بتبرئة المتهم الوحيد في قضية كشف العذرية الشهيرة التي حدثت في مارس٢٠١١، والتي أثارت سخطا محليا ودوليا، وسط تضارب تصريحات مسئولين بالجيش قبل وبعد صدور الحكم عن وجود إجراء كشف العذرية كإجراء روتيني يحدث في السجون العسكرية، إلي النفي المطلق لما حدث، وفي إطار التعتيم على القواعد المتبعة في تلك الحالات، أفلت المتهم من العقاب وتمت تبرئته. حادث آخر شهير، هو حادث الاعتداء على سيدة إبان احتجاجات في ميدان التحرير في ديسمبر ٢٠١١، حيث صورت الكاميرات المشهد بأكمله الذي يعتدي فيه أفراد من الجيش المصري عليها بالضرب والركلات مما أدى إلي سقوطها أرضا وتعرية الجزء العلوي من جسدها، وقد تبع ذلك تصريحات لمسئولين في الجيش المصري إن هناك تحقيقات ستتم لمعاقبة الجناة، ولم يحدث شيء من ذلك حتى وقت كتابة هذه السطور.[٢٤]

كما يشير هذا المبدأ إلي وجوب الإفصاح عن الاتفاقيات الأمنية الثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى، والتي قد تتعلق على سبيل المثال بتبادل المسجونين، ويتبادر إلى الذهن في ذلك الإطار فضيحة «التعذيب بالوكالة» بين وكالة الاستخبارات الأمريكية وعدد من الدول من ضمنها مصر، في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، وما أطلق عليه «تقنية الاستجواب المحسنة»، والتي كشف عنها التقرير الذي أصدرته لجنة المخابرات بمجلس الشيوخ الأمريكي، وسُمح بنشره نهاية عام٢٠١٤، بعنوان «دراسة عن برنامج الوكالة المركزية للاستخبارات الأمريكية للاحتجاز والاستجواب.»[٢٥] وقد وصفت تقارير صحفية مصر بأنها كانت «مقصدا رئيسيا في برنامج ‹الاحتجاز الخارجي› لوكالة الاستخبارات الأمريكية الذي نقلت فيه الولايات المتحدة سجناء إلى دول أخرى بغرض استجوابهم فيها.»[٢٦] وكما هو ملاحظ تسربت هذه المعلومات إلى الصحف المصرية عن طريق تقارير وتسريبات صحفية في الخارج أكدها التقرير الرسمي لمجلس الشيوخ الأمريكي والذي نشر بدوره في وسائل إعلام أجنبية، وليس عن طريق الإفصاح المباشر من السلطات المصرية، كما أن الحكومة المصرية امتنعت عن التعليق الرسمي على محتوى التقرير.[٢٧]

مفهوم الأمن القومي في أحد أحكام القضاء المصري

مع اللحظات الأولى ليوم الجمعة 28 يناير 2011 (جمعة الغضب)، قامت الشركات الثلاث المقدمة لخدمة الاتصالات اللاسلكية (المحمول) في مصر بقطع خدماتها عن كافة عملائها، واستمر ذلك طوال خمسة أيام تالية، وهو ما بررته الشركات لاحقا بكونه تم بأوامر من جهات أمنية سيادية في مصر ومن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

وقد نظرت محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة) دعوى قيدت تحت رقم 21855 لسنة 65 قضائية، رفعها محامون ونشطاء منهم منال الطيبي مدير المركز المصري لحقوق السكن، ضد مسؤولي الدولة ذوي العلاقة بقرار قطع الاتصالات وضد شركات المحمول الثلاث، وطالبوا في دعواهم بإلغاء حق الجهة الإدارية في إصدار قرار بوقف وقطع خدمة الاتصالات للهواتف المحمولة، كما طالبوا بإلزام المدعى عليهم بدفع تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بمستخدمي الخدمة جراء قطعها طوال الفترة المشار إليها.

---

٢٤. مصر: إفلات الجيش من العقاب على أعمال العنف ضد النساء | Human Rights Watch http://bit.ly/1SNYitO

٢٥. يمكن الاطلاع على نص التقرير بالانجليزية هنا: _

٢٦. http://ti.me/1we0pyx

٢٧. CIA torture report: global reaction roundup | US news | The Guardian http://bit.ly/1siFiHJ

تعرض حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في هذه القضية في 28 مايو 2011، لصالح المدعين، لمفهوم الأمن القومي بشكل تفصيلي، حيث استخدمت جهة الإدارة الأمن القومي كمبرر لقرار قطع الاتصالات، وفي هذا الإطار كان وضع حدود لهذا المفهوم ضروريا للفصل في مشروعية استخدامه لتبرير القرار أو غياب هذه المشروعية ومن ثم قبول الطعن على القرار. وقد عرفت هيئة المحكمة الأمن القومي في عدة فقرات كان منها:

قدرة الدولة علي حماية أراضيها ، وقيمها الأساسية و الجوهرية من التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها ، انطلاقا من أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي ، وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم، هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم معه.

كما وضحت المحكمة الأبعاد المتعددة للأمن القومي فعرفت البعد السياسي للأمن القومي بأنه «ذو شقين داخلي وخارجي ، ويتعلق البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي والمواطنة وتراجع القبلية والطائفية ، أما البعد الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمي في أراضي الدولة والبعد الاقتصادي فيتعلق بالاستراتيجية الوطنية التي تعني بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق، أهدافها السياسية ، وبناء قوة الردع اللازمة ، وتنمية التبادل التجاري «، والبعد العسكري بتحقيق مطالب الدفاع من خلال بناء قوة عسكرية قادر ة علي تحقيق التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي ، والبعد الاجتماعي هو إقامة العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات.

وخلصت المحكمة إلى انتفاء وجود ما يعرض الأمن القومي كما حددت مفهومه للخطر مما يستوجب قطع الاتصالات، "ومن ثم جاء سبب القرار المطعون فيه الظاهر والمعلن والمتدثر بعباءة مقتضيات واعتبارات الأمن القومي عاريا من الصحة ليمثل سببا مختلقا للتغطية على السبب الحقيقي لصدور القرار المتمثل في حماية النظام."

الأمن القومي والحق في المعلومات

مثال: المكسيك

في هذا القسم سنناقش تطور الحق في المعلومات في دولة المكسيك، بداية من تعديل الدستور إلى الضغط المجتمعي من أجل صدور قانون المعلومات، مع ثلاثة أمثلة لقضايا نُظرت أمام المفوضية المستقلة للمعلومات بخصوص الحصول على معلومات قد تتعلق بالأمن القومي، ومن الملاحظ صدور قرارات بالإفصاح عن المعلومات في أمور تعتبر في مصر أمورا محظور حتى التفكير فيها، موضوعة بشكل دائم وبحماية القوانين الحالية وحتي الدستور الحالي في الصندوق الأسود، تمنع مناقشتها بشكل كلي.

خلفية

تم تعديل الدستور المكسيكي عام ١٩٧٧ لتضمين الحق في حرية المعلومات، حيث تنص المادة ٦ من الدستور على أن الحق في المعلومات مكفول من قبل الدولة. كما أصدرت المحكمة العليا بالمكسيك عددا من الأحكام المدعمة والمعززة لهذا الحق. وتمت الموافقة بالإجماع على قانون الحق في المعلومات من قبل الكونجرس المكسيكي، والذي صدر باسم: «القانون الاتحادي للشفافية والوصول إلى المعلومات العامة الحكومية» (قانون المعلومات) في أبريل ٢٠٠٢، ثم وقعه الرئيس في يونيو ٢٠٠٢، ودخل حيز التنفيذ في يونيو ٢٠٠٣. جدير بالذكر أن هذا القانون كان ثمرة جهد متواصل من تحالف المجتمع المدني، خاصة ما يعرف بـ«مجموعة أواساكا» (Oaxaca).

بمقتضى القانون، تم إنشاء "المعهد الاتحادي للمعلومات العامة" (IFAI)، وهو الاسم الذي يطلق على المفوضية المستقلة للمعلومات بالمكسيك، وهي الخطوة التي التي وضعت معيارا دوليا جديدا لاستقلال سلطة الرقابة على تنفيذ الحق في المعلومات. أرسل المواطنون أكثر من أربعمائة ألف طلب حتى الآن بخصوص حرية المعلومات إلى الجهات الحكومية من خلال نظام الطلب الإلكتروني، الذي تم تطويره على مدار السنوات ليصبح أكثر سهولة ويلبي احتياجات المواطنين. وهو لا يستخدم فقط لإرسال طلبات المعلومات والتماسات استئناف حجب المعلومات التي تقدم لـ IFAI، ولكن أيضا يوفر إمكانية الرجوع إلى كافة طلبات المعلومات التي قدمت في تاريخه والردود عليها من قبل الحكومة. هذا النوع من نظام الإيداع الإلكتروني يعطي المواطنين القدرة على استعراض مسار الشفافية بالمكسيك على مر الزمن، ويمثل واحدة من بوابات المعلومات الأكثر تقدما في العالم على شبكة الإنترنت.[٢٨]

كما أن أحكام الـ IFAI بخصوص طلبات الاستئناف المقدمة إليه تعتبر من أكثر الأحكام تقدما وإرساء للحق في المعلومات في العالم بصفة عامة، وكذلك في تحديد علاقة الحق في المعلومات بدواعي قد تثيرها الحكومة مثل مقتضيات الأمن القومي بصفة خاصة، كما سيتبين من الثلاث قضايا المختارة التالية.

---

٢٨. FreedomInfo | Mexico - Freedom Info http://bit.ly/23xRRGg

أمثلة القضايا

(١)مقدم طلب المعلومات ضد الأمانة العامة للدفاع الوطني - نوفمبر ٢٠٠٦[٢٩]

خلفية القضية

في نوفمبر ٢٠٠٦، تقدم مواطن بطلب معلومات إلي الأمانة العامة للدفاع الوطني للإفصاح عن: (أ) أسماء المسؤولين الذين شاركوا ووقعوا وثائق لشراء المواد والإمدادات المتعلقة بالدروع الواقية للبدن، (ب) كمية الدروع الواقية للبدن التي تم شرائها ، وتكلفتها، ومستوى الأمن بها، (ج) وثائق اعتماد والمصادقة على مستوى التسليح للدروع.

تنصلت الأمانة العامة للدفاع الوطني من الطلبات الثلاثة. وتم رفض الطلب الأول على أساس ضرورة الحصول على موافقة الضباط أنفسهم عند الكشف عن أسمائهم. كما نفت قيامها بشراء الدروع الواقية للبدن التي أشار إليها مقدم الطلب (أي أنها قامت بتصنيعها وليس شرائها)، علاوة على ذلك، تم الدفع بأن المعلومات عن مستوى تسليح الدروع لا يمكن الكشف عنها لأنه إذا سقطت هذه المعلومات في الأيدي الخطأ يمكن أن تشكل خطرا على حياة وأمن من يرتدي هذه الدروع. واعتمدت الأمانة في مسببات ردها فيما يتعلق بهذا الجزء على المادة ١٣(أ) من القانون الاتحادي للشفافية والوصول إلى المعلومات العامة الحكومية (قانون المعلومات)، والتي تصنف المعلومات التي يمكن أن تهدد الأمن القومي، والأمن العام والدفاع الوطني بأنها سرية. وبالرغم من ذلك، قامت الأمانة العامة للدفاع الوطني بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة بخصوص تكلفة دروع البدن.

لم يقتنع مقدم الطلب بحجج الحجب، وقدم التماسا لاستئناف طلبه لدي مفوضية المعلومات(IFAI)،بحجة أن بعض المعلومات التي تحجبها الأمانة العامة للدفاع القومي، هي من قبيل المعلومات الحكومية الواجب الإفصاح عنها كما أنها متاحة على الإنترنت من مصادر أخرى.

قرار مفوضية المعلومات IFAI

فيما يتعلق بالطلب الأول المتعلق بالإفصاح عن أسماء المسؤولين عن شراء وتوريد الدروع، اعتمدت المفوضية IFAI على المادة ٧(١٣)(أ) من قانون المعلومات التي تنص على الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالعقود المبرمة من قبل الوحدات الإدارية، سواء مقابل الأعمال العامة أو اقتناء السلع أو الخدمات. فسرت المفوضية تلك المادة بأنها تشمل أسماء الموظفين العموميين الذين شاركوا في توقيع هذه العقود، مما يسمح بقدر أكبر من الشفافية والمساءلة. وبالتالي، أمرَت الأمانة العامة للدفاع الوطني بالكشف عن أسمائهم دون الحصول على موافقتهم المسبقة.

أما الطلب الثاني والمتعلق بتكلفة وكمية الدروع الواقية للبدن التي تم شراؤها- أشارت المفوضية أنه إذا أنتجت الأمانة العامة للدفاع الوطني معداتها الخاصة (بدلا من شرائها) كما هو مبين في ردها، فإنه يجب على الأقل منطقيا أن تكون قد قامت بشراء المواد اللازمة لتصنيع الدروع. وبالتالي أمرت الأمانة العامة للدفاع بنشر بيانات عن كمية المواد التي تم شراؤها لتلك الغايات (حيث أنه سبق الكشف عن معلومات حول التكاليف).

---

٢٩. PETITIONER V. SECRETARIA DE LA DEFENSA NACIONAL (SECRETARY OF NATIONAL DEFENSE) http://bit.ly/1TTtNYc

وفيما يتعلق بالطلب الأخير، وبخصوص المادة ١٣(أ) من قانون المعلومات والتي دفعت بها الأمانة العامة للدفاع الوطني لتبرير عدم إفصاحها عن مستوى تسليح الدروع، رأت المفوضية أن الدروع الواقية للبدن تهدف إلى حماية الحياة والسلامة الجسدية لأفراد الشرطة والجيش، وبهذا فإن المعلومات عن مستوى تسليحها تتصل بشكل مركب بمقتضيات الأمن القومي، والأمن العام والدفاع الوطني، وأن الكشف عنها يمكن أن يؤثر سلبا على الأنشطة والعمليات العسكرية أو الشرطية التي تُجرى لتأمين هذه الغايات العامة. وبهذا أكدت أحقية الأمانة العامة للدفاع الوطني في حجب هذه المعلومات طبقا للمادة المذكورة، باستثناء المعلومات التي كانت متاحة بالفعل على الإنترنت.

(٢)مقدم طلب المعلومات ضد الأمانة العامة للدفاع الوطني - يونيو ٢٠٠٦[٣٠]

خلفية القضية

في يونيو ٢٠٠٦، تقدم طالب المعلومات إلى الأمانة العامة للدفاع الوطني بطلب للإفصاح عن «محتوى خطط الدفاع العسكرية المعروفة لدى الجمهور تحت مسمى DN1،DN2، DN3 ، بالإضافة إلى خطة الحارس"، والتي تتضمن استراتيجية الدفاع المكسيكية. رفضت الأمانة العامة للدفاع الوطني الكشف عن المعلومات المطلوبة على أساس من المادة ١٣(أ) السابق ذكرها في القضية السابقة، ومواد من تشريعات أخرى أيضا تصنف المعلومات التي يمكن أن تهدد الأمن القومي، والأمن العام والدفاع الوطني بأنها سرية. وقالت أن الكشف عن هذه الخطط الدفاعية العسكرية من شأنه أن يعيق الجهود العسكرية الجارية وعمليات مكافحة تجارة المخدرات، وقامت فقط بتقديم معلومات محدودة عن خطتين متاحتين بالفعل على موقعها على الإنترنت.

لم يقتنع مقدم الطلب بحجج الحجب، وقدم التماسا لاستئناف طلبه لدي مفوضية المعلومات(IFAI).

قرار مفوضية المعلومات

ميزت المفوضية في قرارها بين (أ) المعلومات الاستراتيجية واللوجستية المتعلقة بالدفاع الداخلي والخارجي و (ب) المعلومات التي تتصف بالعمومية، والتي تعطي لمحة عامة عن نهج الدولة في الدفاع سواء داخليا أو خارجيا. ففي حين أن الأولى قد تكون محمية بالسرية، فالثانية هي قطعا ليست محمية من الإفصاح. وعلى ذلك، فإن المعلومات الواردة في الاستراتيجية الدفاعية العامة لا تحميها مواد السرية العسكرية.

قامت المفوضية بمراجعة ممارسات عدد من النظم القضائية المختلفة، وخلصت إلى أنه في الواقع أن العديد من البلدان تعلن عن النهج العام الذي تمارسه الحكومة في الدفاع من خلال تقارير تتم إتاحتها للجمهور، من دون أن يمثل ذلك تهديدا للأمن القومي. وأن المعلومات المسموح بالإفصاح عنها والتي لا تخضع لقيود السرية، هي عادة ملامح عامة، وتشمل: المبادئ التوجيهية الأساسية للإطار القانوني للدفاع، وتحديد ووصف عام للتهديدات الخارجية والداخلية، وتقييم السياق الجيوسياسي الوطني والإقليمي والدولي، والوصف الموجز لسياسة الدفاع الوطنية. ويستثنى من ذلك ذكر الخدمات اللوجستية، والأسلحة والتكتيكات والتكنولوجيا المستخدمة، والمعلومات حول مواقع العمليات الجارية،

---

٣٠. (PETITIONER V. SECRETARIA DE LA DEFENSA NACIONAL (SECRETARY OF NATIONAL DEFENSE
http://bit.ly/1S9rITr

وكلها تندرج تحت فئة «المعلومات اللوجستية والاستراتيجية»، وهي محمية بشكل طبيعي ومستثناة من الإفصاح حيث أن الكشف عنها يمكن أن يؤثر على قدرة الجيش على أداء عمله.

وأشارت المفوضية إلى أن المعلومات العمومية والملامح العامة التي يسعى لمعرفتها مقدم الطلب، لم تتبلور بالشكل المناسب في الوثائق المنشورة على موقع الأمانة العامة للدفاع الوطني على الإنترنت كما أشارت في ردها. حيث حددت هذه الوثائق دور الجيش في حالة الكوارث الطبيعية، كما قدمت نسخة مختصرة من مؤتمر صحفي تناول «خطة الحارس»، أحد الخطط المطلوب الإفصاح عنها، لكنها لم تجسد بأي شكل من الأشكال رؤية الحكومة لاستراتيجية دفاعية شاملة - على الصعيدين المحلي والدولي.

ولذلك، أمرت المفوضية الأمانة العامة للدفاع بوضع نسخة عامة من الوثائق التي تعكس على نحو كاف الاستراتيجية الدفاعية الشاملة للبلاد على موقعها على الإنترنت، على غرار تلك التي نشرت من قبل الدول الأخرى، مع استبعاد المعلومات الاستراتيجية واللوجستية المحمية من الإفصاح السابق ذكرها، والتي تؤثر تأثيرا مباشرا على الأمن القومي.

(٣) مقدم طلب المعلومات ضد مركز التحقيقات والأمن القومي - أغسطس ٢٠٠٣ [٣١]

خلفية عن القضية

في أغسطس ٢٠٠٣، تقدم طالب المعلومات إلى مركز التحقيقات والأمن القومي، وهو مكتب استخباراتي، بطلب للإفصاح عن معلومات عن «اسم ومنصب رؤساء كل قسم، وصولا إلى مدير عام المركز».

رد المركز الاستخباراتي أن أسماء كل العاملين المصرح لهم بالتعامل المباشر مع الجمهور كانت متاحة للاطلاع على الموقع الإلكتروني للمركز، في حين أن أسماء بقية العاملين تبقى سرية لمدة ١٢ عاما، سواء لحماية السلامة الشخصية لهؤلاء الأفراد (حيث يفترض أنهم عملاء مخابرات) أو لتجنب إلحاق الأذى بعمل المركز ذاته. واستندت حجج المركز إلى المادتين ٧ و١٣من قانون المعلومات وكذلك المادتين ٢٧ و ٢٨ من لائحته التنفيذية، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية بشأن التصنيف ورفع السرية عن المعلومات واللوائح الداخلية الأخرى.

وتقدم طالب المعلومات بالتماس لاستئناف طلبه إلى مفوضية المعلومات.

قرار مفوضية المعلومات

أقرت مفوضية المعلومات أن أحكام المادة ١٣(أ) من قانون المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، و(د) المتعلقة بالمعلومات التي إذا كشف عنها يمكن أن تشكل خطرا على الحياة والأمن والسلامة الجسدية أو صحة أي فرد، والقوانين واللوائح الأخرى التي استند إليها مركز الاستخبارات، تنطبق على المعلومات محل القضية، ولكنها قررت أن الاستناد الصحيح لتلك المواد يستلزم عرضا موضوعيا للطرق التي يؤدي من خلالها الكشف عن المعلومات الشخصية (في هذه الحالة أسماء الضباط ومناصبهم) إلى تهديد حقيقي محتمل ومحدد على حياتهم، أو أمنهم الجسماني أوسلامتهم أو صحتهم أو على قيامهم بوظائفهم في حماية الأمن القومي.

---

٣١. PETITIONER V. CENTRO DE INVESTIGACION Y SEGURIDAD NACIONAL (CENTRE OF INVESTIGATION AND NATIONAL SECURITY).
http://bit.ly/23xRRGg

كما نبهت المفوضية إلى أن موقع مركز التحقيقات والاستخبارات القومي على الإنترنت، لا يعرض سوى أسماء مديره العام وضابط الاتصال المختص بأغراض الحصول على المعلومات، دون أن تدرج مخطط هيكلي للمركز كما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من قانون المعلومات. ولذلك أمرت المفوضية المركز بنشر المخطط الهيكلي مع استبعاد أي من المعلومات السرية التي تعتبر ضرورية لحماية أفراد الاستخبارات ومكافحة التجسس، بموجب المادة ١٣ (د) السابق ذكرها .